بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه اهل الجاهلية فقال هل كان بذلك المكان وثن
من اوثان الجاهلية يعبد قالت لا قال هل كان فيه عيد من اعيادهم قالت
لا قال اوف بنذرك وعن ابي لبابة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالي كله
صدقة قال يجزئ عنك الثلث رواه رزين وعن جابر بن عبد الله ان رجلا قام
يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله عز وجل ان فتح الله عليك مكة ان اصلي
في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم اعاد عليه فقال صل ههنا ثم اعاد عليه
فقال شانك اذا رواه ابو داود والدارمي وعن ابن عباس ان اخت عقبة ابن عامر
نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة رواه ابو داود والدارمي
وفي رواية لابي داود فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا
وفي رواية له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك
شيئا فلتركب فلتحج راكبة وتكفر يمينها وعن عبد الله بن مالك ان عقبة بن عامر
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية غير مختمرة
فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة والدارمي وعن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما
ميراث فسال احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسالني القسمة فكل مالي
في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب

ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمران
بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر نذران فمن
كان في طاعة فذلك لله فيه الوفاء ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان
ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين رواه النسائي وعن محمد بن المنتشر قال ان رجلا
نذر ان ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه فسال ابن عباس فقال سل مسروقا
فساله فقال له لا تنحر نفسك فانك ان كنت مومنا قتلت نفسا مومنة
وان كنت كافرا تعجلت الى النار واشتر كبشا فاذبحه للمساكين فان اسحق خير
منك وفدي بكبش فاخبر ابن عباس فقال هكذا كنت اردت ان افتيك رواه
رزين كتاب القصاص الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة متفق
عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المومن
في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة
في الدماء متفق عليه وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت
ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم
لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله وفي رواية فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا
الله أأقتله بعد ان قالها قال لا تقتله فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1